عدة اخرى بوطي المعتدة بشبهة وتداخلتا اي العدتان مطلقا سواء كان الواطي اجنبيا او زوجها
بان قال ظننت ان المطلقة من طلاق باين تحل قبل النكاح والمرئي اي ما تراه من الحيض يكون
محسوبا منهما وقال الشافعي لا تداخل فيما اذا وطيها اجنبي بشبهة وتتم العدة الثانية ان تمت
العدة الاولى ومبدا العدة في الطلاق والوفاة بعد الطلاق وبعد الموت مطلقا سواء علمت كانت الطلاق
او الموت او لا حتى لو لم تعلم ومضت مدة العدة فقد انقضت عدتها ومشايخنا يفتون في الطلاق
بان ابتداها من وقت وجود الاقرار وهو اختيار مشايخ بلخ ايضا ثم تعتبر شهور العدة في الطلاق
والوفاة بالاهلة اذا اتفق ابتداوها في الغرة والا فبالايام عند ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن ابي يوسف ففي الطلاق تسعون يوما وفي الوفاة مائة وثلاثون يوما وعند محمد وفي رواية اخرى
عن ابي يوسف يكمل الشهر الاول من الاخير بالايام والباقي بالاهلة وكذا الخلاف في الاجارة والذي
ومدة العنين بالايام اجماعا ومبدا العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق او بعد العزم
بان قال صريحا عزمت على ترك وطيها او تركت وطيك وقال زفر من آخر الوطيات حتى اذا حاضت
بعد الوطي قبل التفريق او العزم ثلاث حيض فقد انقضت العدة عنده وان قالت المعتدة
مضت عدتي والمدة تحتمل ذلك وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته هي
اشارة الى انه دخل بها وطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتداة اي مستقبلة وهذا
عندهما وعند محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى وعند زفر لا تجب عليها العدة اصلا
ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد عند ابي حنيفة وعندهما تعتد وهذا الخلاف اذا كان في معتقدهم
انه لا عدة عليها **فصل** تحد حداد المراة ترك زينتها وخضابها بعد وفاة الزوج
لانها ممنوعة والحد المنع معتدة البت اي البائن والموت مطلقا سواء كانت حرة او غيرها وانما قيدها
لانه لا حداد على الرجعية لان نعمة النكاح باقية بترك الزينة والطيب والكحل والدهن هما بالفتح مطلقا
سواء كان مطيبا او غير مطيب الا بعذر وقال الشافعي لا حداد في المبتوتة فان اشتكت راسها او عينها
فصبت عليها الدهن او اكتحلت لمعالجة فلا باس به ولكن لا تقصد به الزينة ولو اعتادت الدهن
فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا باس به اذا كان الغالب هو الحلول ولكن لا تقصد به الزينة
وكذا لو احتاجت الى لبس الحرير لحكة لا باس به وبترك الحناء وبترك لبس الثوب المعصفر والمزعفر وان
لم يكن

لم يكن لها الا الثوب المصبوغ فلا باس به ولكن لا تقصد به الزينة قال شمس الائمة الحلواني المراد بالثياب
المذكورة الجديدة منها اما لو كان الثوب خلقا لا يقع به الزينة فلا باس به وهذا الحداد واجب عليها ان كانت
بالغة مسلمة فلا يجب على الكافرة وان ابانها مسلم او مات عنها ولا على صبية وعند الشافعي يجب عليها الحداد
في الموت لا معتدة العتق اي لا خدام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها ولا معتدة النكاح الفاسد
ولا تخطب معتدة صريحا بان يقال لها اني اريد ان انكحك وصح التعريض في الخطبة بان يقال لها انك
لجميلة او صالحة ومن غرضي ان اتزوج وعسى الله ان ييسر لي امراة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم
ولا تخرج اي لا يجوز ان تخرج معتدة الطلاق مطلقا سواء كان رجعيا او باينا من بيتها لا ليلا ولا نهارا
حتى تنقضي العدة ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وعن محمد انها تخرج اقل من نصف الليل
وتعتدان اي معتدة الطلاق والموت في بيت وجبت العدة فيه وان كانت الفرقة بالباين في بيت الزوج
ولم يكن له بيت آخر لا بد من سترة بينهما وكذا هذا في الوفاة اذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها كذا في
المبسوط الا ان تخرج المراة او ينهدم ذلك البيت او يخاف سقوطه او خافت الغارة على متاعها واذا سكنت
منزلا آخر لا تخرج من ذلك الا بعذر واذا ابانت او مات عنها زوجها في سفر والحال انه بينها وبين مصرها اقل
من ثلاثة ايام رجعت اليه اي الى مصرها مطلقا سواء كانت في المصر او غيره هذا اذا كان المقصد ثلاثة ايام
اما اذا كان المقصد اقل من ثلاثة ايام فهي مخيرة ولو كان بينها وبين مصرها ثلاثة ايام رجعت او مضت
اذا كان المقصد كذلك وهي في المفازة ولكن الرجوع اولى اما اذا كان المقصد اقل من ثلاثة ايام تختار
الادنى منهما والاولى متعلق بالصورتين ولو كانت في مصر وبينها وبين مصرها ومقصدها مدة السفر
تعتد ثمة ولا تخرج مطلقا سواء كان لها محرم او لا فتخرج بمحرم بعد مضي العدة وعندهما وهو قول ابي حنيفة
اولا ان كان معها محرم فلا باس بان تخرج من المصر قبل ان تعتد وانما قيد بقوله بانت لانه لو طلقها رجعية تبعت
زوجها ولم تفارقه لقيام النكاح واعلم ان هذه القيود التي ذكرناها في هذه المسائل مما لا بد منها **باب
ثبوت النسب** ومن قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر مذ نكحها لزم نسبه
منه وقال زفر وهو قول الحسن لا يثبت نسبه وهو القياس ولزم مهرها بتمامه وفي القياس وهو رواية
عن ابي يوسف مهر ونصف مهر اما النصف فللطلاق قبل الدخول واما المهر فبالوطي حكما لثبوت النسب
وانما قال لستة اشهر لانه اذا زاد او نقص منهم لا يثبت النسب ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي

Copyright © King Saud University